



منصة الاعتقاد التعليمية
للتعليم عن بعد
مسار الفقه وأصوله

بسم الله الرحمن الرحيم
شرح كتاب: دليل الطالب لنيل المطالب

لفضيلة الشيخ أ.د. خالد المشيقح

درس (١٨)

تتمة باب إزالة النجاسة/ باب الحيض

المتن: قال المؤلف -رحمه الله-.

[والقيح والدم والصدید نجس لكن يعفى في الصلاة عن يسير منه لم ينقض الوضوء إذا كان من حيوان طاهر في الحياة ولو من دم حائض ١ .
ويضم يسير متفرق بثوب لا أكثر .
وطين شارع ظنت نجاسته وعرق وريق من طاهر، طاهر .
ولو أكل هر ٢ ونحوه من الحيوانات الطاهرات ٣ كالنمس، والفأرة، والقنفذ أو طفل نجاسة ثم شرب من مائع لم يضره ٥ .
ولا يكره سؤر حيوان طاهر وهو فضلة طعامه وشرابه.]

١ في "أ" "حيض" بدل "حائض"، وفي "ج" زيادة: "أو نفساء".

٢ في "ج" "أو" بدل الواو.

٣ في "ن" "الطاهرات".

٤ قوله: "من الحيوانات الطاهرات كالنمس، والفأرة، والقنفذ" سقط من "أ". وكذا فلا يوجد في "ب"، ولا في "ج".

٥ في "ن"، و"ج" "لم يضره".

الشرح

قال -رحمه الله-: [والقيح والدم والصدید نجس] هذه العين السادسة الدم، هل الدم نجس، أو ليس نجسًا؟

الدم ذكر العلماء -رحمهم الله تعالى- له أقسام نأخذها بإجمال:

القسم الأول: الدم الخارج من الفرج، نعم الدم الخارج من الفرج هذا نجس، وظاهر الحديث حتى لو كان يسيراً كما جاء في حديث أسماء -رضي الله عنها- في الصحيحين أنها سألت عن دم الحيض يصيب الثوب فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: «تحتته ثم تقصه بالماء ثم تنضحه ثم تصلي فيه» فكونها أمرها بحته، ونضحه بالماء يدل على أنه نجس.

القسم الثاني: الدم المسفوح الذي يخرج عند التزكية ما دام أن الحيوان لم يمت فما يخرج من الحيوان بعد تزكيته قبل وفاته فهذا نجس، ويدل لذلك قول الله -عز وجل-: ﴿إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥].

القسم الثالث: ما يبقى في العروق يعني بعد أن يموت الحيوان، الدم الباقي في العروق كدم الكبد، و في عروق اللحم، ونحو ذلك فهذا الدم طاهر.

القسم الرابع من أقسام الدم: الدم الخارج من بدن الآدمي غير الفرج، الدم الخارج من الفرج فهذا نجس كما تقدم، لكن إذا خرج من بقية بدن الآدمي كما لو انجرح ثم خرج من بدنه شيء من الدم فهذا الدم الخارج من بقية بدن الآدمي هذا موضع خلاف بين العلماء -رحمهم الله- هل هو طاهر أو نجس؟ أكثر العلماء على أنه نجس، وحكي الإجماع على ذلك كما نقله الإمام أحمد -رحمه الله تعالى-.

والمشهور من مذهب الإمام أحمد -رحمه الله- أنه نجس إلا أنهم يستثنون من ذلك دم الشهيد، يعني دم الشهيد ما دام أن دم الشهيد عليه لم ينفصل عنه فيرون أنه طاهر؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- أمر بشهداء أحد، ودفنهم بدمائهم، ولم يغسلهم، ولم يصلي عليهم.

فعدنا الدم الخارج من بقية البدن، هل هو نجس أو أنه طاهر؟ أكثر العلماء على أنه نجس، والرأي الثاني نقله الشوكاني عن بعض العلماء أنه طاهر، ويدل لذلك يعني يدل لطاهرته أن الصحابة -رضي الله تعالى عنهم- كانوا يخرجون مع النبي -صلى الله عليه وسلم- في المغازي، وتصيبهم الجراحات، ومع ذلك لم يحفظ أنهم كانوا يتوقون مثل هذه الدماء، أو أنهم يغسلون... إلخ.

وأيضاً مما يؤيد القول بالطهارة أن العضو، عضو الإنسان إذا انفصل منه فهو طاهر فالدم بمنزلة هذا العضو، هذا العضو فيه دم لا أحد يقول: بأن هذا العضو بأنه نجس بل إجماع أنه طاهر، إذا انفصل منه من الآدمي عضو

فهذا العضو بالإجماع أنه طاهر، وكذلك أيضًا هذا الدم إذا انفصل منه فإنه طاهر، فالقول بطهارة الدم الخارج من بقية البدن هذا أقوى من القول بنجاسته.

القسم الخامس: ما يخرج مما نفس له سائلة فهذا طاهر، كما لو قتل ذبابًا أو بقعةً فما خرج من ذلك فإنه طاهر.

القسم السابع: الدم الخارج من حيوان البحر أيضًا هذا طاهر.

القسم الثامن: أو السابع: القسم السابع: ما تحول عن هذه الدماء من قيح، وصدید فإنه يأخذ حكم هذه الدماء، يعني ما تحول عن هذه الدماء من قيح، وصدید فإنه يأخذ حكمها، فمثلًا القيح، والصدید الذي يخرج من بدن الآدمي، إذا قلنا بأن الدم نجس: فإن هذا القيح والصدید نجس، إذا قلنا بأنه طاهر: فإن هذا القيح، والصدید طاهر، وعلى هذا فقس.

القسم الثامن والأخير: الدم الذي يخرج من الحيوان غير الآدمي، الذي يخرج من الحيوان غير الآدمي: فهذا نجس سواء كان هذا الحيوان، سواء كان مأكولًا أو كان غير مأكول.

مثال ذلك: بعيرٌ انجرح فخرج منه شيءٌ من دمه، أو شاةٌ انجرحت، أو ذئبٌ انجرح فخرج منه شيءٌ من دمه: فهذا الدم الخارج من بدن الحيوان غير الآدمي هذا نقول بأنه نجس؛ لأن ما أُبين من حيٍّ فهو كميته فهذا الدم يأخذ حكم ميته هذا الحيوان، وميته هذا الحيوان نجسة.

قال -رحمه الله تعالى- [لكن يعفى في الصلاة عن يسيرٍ منه لم ينقض الوضوء إذا كان من حيوان طاهر في الحياة ولو من دم حائض]. هنا أراد المؤلف -رحمه الله تعالى- لما ذكر الأعيان النجسة، أراد المؤلف -رحمه الله تعالى- أن يبين ما يعفى من هذه النجاسات، وما لا يعفى من هذه النجاسات. هم يقولون بأنه: يعفى عن النجاسة في موضعين.

الموضع الأول: أثر الاستجمار بمحله، أثر الاستجمار بمحله.

إذا استجمر الإنسان، ومسح بالورق، والخرق، ونحو ذلك: لا شك أنه سيقى شيءٌ من أثر النجاسة. هذا الأثر معفوٌ عنه، لكنهم يقولون بأنه: معفوٌ عنه في محله بمعنى: لو أن هذه النجاسة تعدت محلها كما لو أصابه عرق، عرق، ثم سال العرق على فخذه، أو على ملابسه، أو أصابه رطوبة، ثم انتقلت النجاسة بسبب هذه الرطوبة يقولون: لا يعفى عنه، والصواب في ذلك أنه: يعفى عن ذلك؛ لأن الاستجمار على الصحيح رافع، وليس مبيح، الاستجمار رافعٌ، وليس مبيح، وتقدمت الإشارة عن هذا.

الموضع الثاني: مما يعفى عنه من النجاسة قال المؤلف -رحمه الله تعالى-: الدم، يعفى عن يسير الدم بشروط:

الشرط الأول: أن يكون يسيرًا، أن يكون الدم يسيرًا.

والشرط الثاني: أن يكون من حيوانٍ طاهر في الحياة.

والشرط الثالث: أن يكون في غير مطعون، يعني ما وقع في مطعون كأن يقع في الثوب: فيعفى عن أولًا: أن

يكون دمًا، ثانيًا: أن يكون يسيرًا، ثالثًا: أن يكون هذا الدم من حيوانٍ طاهر في الحياة، تقدم بيان الحيوان الطاهر

في الحياة، رابعًا: أن يكون في غير مطعون فلا بد من هذه القيود الأربعة: دم، يسير، من حيوانٍ طاهر في حال

الحياة، في غير مطعون إذا توفرت هذه يعفى عن ذلك.

قال لك المؤلف -رحمه الله تعالى-: **[ولو من دم حيض]** يعني: حتى لو كان اليسير هذا دم حيض، مع أنه

ظاهر من حديث أسماء أنه: لا يعفى عن يسير دم الحيض، والرأي الثاني الخلاصة في ذلك، الرأي الثاني: أنه

يعفى عن يسير سائر النجاسات، يسير سائر النجاسات يعفى عنه سواء كان دمًا، سواء كان بولًا، سواء كان

غائطًا، سواء كان دمًا مسفوحًا، إلى آخره....

سائر النجاسات: يعفى عن يسيرها، وهذا هو قول: أبي حنيفة -رحمه الله تعالى- في الجملة، وإن كانوا يذكرون

قيودًا، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله تعالى-، واستدل له شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله

تعالى- بسائر أدلة الاستجمار.

سائر أدلة الاستجمار تدل لهذا القول بأن: المستجمر إذا استجمر فإنه يبقى شيء من أثر النجاسة، هذا الأثر

عفى عنه الشارع فيلحق به، يلحق به غيره، فنقول بأن: سائر النجاسات يعفى عن يسيرها، ويوسع في العفو من

ابتلي بالنجاسة، يعني بعض الناس يتلى بالنجاسة مثل: من به سلس بول، صاحبة الاستحاضة، كذلك أيضًا من

يلامس الحمر إلى آخره: فهذا يتوسع في التخفيف عنه. المهم الضابط بذلك أن نقول بأن: يسير سائر

النجاسات يعفى عنه.

قال -رحمه الله تعالى-: **[ويضم يسير متفرق بثوب لا أكثر]** يعني، إذا قلنا بأن يسير الدم كما ذكر

المؤلف يعفى عنه: إذا كان هناك عدة نقط في الثوب هذا نضمها، يقول لك المؤلف: نضمها، إن كانت كثيرة

فإنه: لا يعفى، وإن كانت هذه الدماء المتفرقة يسيرة: فإنه يعفى، وقال لك: إذا كانت في ثوب أحد، أما إذا

كانت في ثياب: فإنها لا تضم، أي لو كانت عندنا خمسة ثياب هذا فيه نقطة، وهذا فيه نقطة، وهذا فيه نقطة: هذه لا يضم بعضها إلى بعض بحيث نحكم بأنها كثيرة، لكن إذا كانت في ثوب واحد، وهذا الثوب فيه عدة نقاط: نضمها إن كانت كثيرة: ما عفي، وإن كانت يسيرة: فإنه يعفى.

قال -رحمه الله-: **[وطين شارع ظنت نجاسته وعرق وريق من طاهر، طاهر]** طين الشوارع الأصل في ذلك: الطهارة، يقول لك المؤلف -رحمه الله-: حتى، ولو كان هذا الطين له رائحة، ونظن أنه نجس يقول لك المؤلف -رحمه الله-: الأصل في ذلك، الأصل في ذلك الطهارة، واليقين لا يزول بالشك، ومثل ذلك أيضًا قال لك: العرق، والريق من طاهر، هذا طاهر، فالهر: عرقه طاهر؛ لأنه طاهر، ريقه طاهر؛ لأنه طاهر كما تقدم.

قال -رحمه الله-: **[ولو أكل هر ونحوه من الحيوانات الطاهرات كالنمس، والفأرة، والقنفذ أو طفل نجاسة ثم شرب من مائع لم يضر]** يعني يقول لك: هذا الحيوان الطاهر، تقدم أن الحيوان الطاهر على المذهب هو: الهر، وما كان مثله، ودونه، مثله في الخلقة، ودونه في الخلقة: هذا طاهر، فإذا أكل هذا الهر نجاسة، ثم بعد ذلك شرب من ماء، أو مائع، ونحو ذلك: فإن هذا الماء طاهر، ومثل هذا أيضًا لو أن الطفل إلى آخره.. أكل نجاسة، ثم شرب من مائع، فيقول لك المؤلف -رحمه الله-: بأن هذا الماء طاهر؛ لأن القاعدة أن الأصل في الأعيان الطهارة.

قال لك: **[ولا يكره سؤر حيوان طاهر وهو فضلة طعامه وشرابه]** فإذا شرب الهر من اللبن، أو الفأرة شربت من اللبن يقول لك المؤلف -رحمه الله تعالى-: بأن هذا اللبن غير مكروه، وهو طاهر لما تقدم أن مثل هذه الأشياء طاهرة.

باب الحيض

المتن: قال المؤلف -رحمه الله-.

[باب الحيض]

لا حيض قبل تمام تسع سنين ٦ ولا بعد خمسين سنة ولا مع حمل ٧ وأقل الحيض يوم وليلة ٨ وأكثره خمسة عشر يوماً وغالبه ست أو سبع. [وأقل الظهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يوماً وغالبه بقية الشهر ولا حد لأكثره ٩.

٦ "سنين" لا توجد في "أ".

٧ الرواية الثانية: أن الحامل تحيض، اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية، واستطهرها ابن مفلح، وقال المرداوي: وهو الصواب. انظر: الاختيارات "ص: ٣٠"، الفروع "٢٦٧/١"، الإنصاف "٣٥٧/١".

٨ قال في شرح الإقناع: "والمراد: مقدار يوم وليلة، أي أربع وعشرون ساعة، فلو انقطع الدم لأقل منه فهو دم فساد". نيل المآرب "١٠٤/١".

٩ هذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية. الاختبارات "ص: ٢٨".

\ الشرح /

قال -رحمه الله-: باب الحيض [لا حيض قبل تمام تسع سنين] الحيض في اللغة: السيلان، قالوا: حاض الوادي إذا سال، وأما في الاصطلاح: فهو دم طبيعة، وجبلة يخرج من الأنثى في أوقات معلومة، في الاصطلاح: فهو دم طبيعة، وجبلة يخرج من الأنثى في أوقات معلومة، والأصل فيه القرآن، والسنة، والإجماع كما سيأتينا إن شاء الله.

قال -رحمه الله-: [لا حيض قبل تسع سنين] قوله لاحظ: قبل تسع سنين، معنى ذلك أنه: لا حيض شرعاً، وإن كان الحيض موجود حساً، فقوله: لا حيضاً أي شرعاً لا حساً، بمعنى: لو أن جارية لها ثمان سنوات، وعشرة أشهر، ثم رأت الدم المعروف عند النساء، فهو حيض حس، لكنه ليس حيضاً شرعاً بمعنى أننا: لا نرتب عليه

أحكام الحيض، فلا نقول: تجب عليها الصلاة، ويجب عليها الصيام، وإنما الآن بلغت، يعني: أحكام الحيض لا تترتب على من رأت الحيض، وهي لم تبلغ تسع سنوات.

وهذا الذي ذهب إليه المؤلف -رحمه الله-، وهو قول جمهور العلماء -رحمهم الله تعالى-، والرأي الثاني: نعم أنه لا يقيد بالسنين، نعم الرأي الثاني: أنه لا يقيد بالسنين، وأن الأنثى متى رأت الدم المعروف عند النساء برائحتها، ولونه، وصفته فهو حيض، وبدل لهذا أن الله -عز وجل- علق الأحكام على وجود الأذى، وكذلك النبي -صلى الله عليه وسلم- علق الأحكام على وجود الأذى ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَاعْتَزِلُوا مِنَ النِّسَاءِ فِي الْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢] فمتى وجد هذا الأذى: رتبت عليه الأحكام.

وكذلك أيضًا في حديث عائشة أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «دعي الصلاة قدر الأيام التي كنتي تحيضين فيه ثم اغتسلي، وصلي» فالقرآن، والسنة علق الأحكام على وجود هذا الأذى.

قال لك: [ولا بعد خمسين سنة] يقول المؤلف -رحمه الله-: لو أن المرأة رأت الدم بعد أن تم لها خمسون سنة، تمت خمسين سنة، ثم رأت الدم يقول لك المؤلف: لا نحكم بأن هذا الدم أنه حيض شرعًا، وإن كان حيضًا حسنًا فهو ليس حيضًا شرعًا، لكنه حيض حسنًا.

هي رأت الدم هذه المرأة تم لها خمسون سنة، ورأت الدم على صفته، وفي وقته، ومع ذلك لا نحكم بأنه حيض، فيجب عليها أن تصلي، وأن تصوم، إلى آخره... لا تترك الصلاة، لا تترك الصيام، لا تترك الطواف، إلى آخره... جميع الأحكام تأخذ أحكام الطاهرة.

وهذا أيضًا، وبعض العلماء قيده بخمسة، بخمس وخمسين سنة إلى آخره... والصواب في ذلك كما تقدم أن الصواب في ذلك أنه: لا يقيد بالسنين، وإنما يعلق بما علقه الله -عز وجل- به، وهو وجود هذا الأذى، فمتى وجود هذا الأذى نقول بأن: الأحكام تترتب عليه.

قال -رحمه الله تعالى-: **[ولا مع حمل]** نعم أيضاً نأخذ هذه المسألة الأخيرة يقول: **[لا حيض مع الحمل]** فالحامل يقول لك المؤلف -رحمه الله تعالى-: لا تحيض، وهذا مذهب الإمام أحمد، ومذهب أبي حنيفة -رحمه الله تعالى-: يرون أن الحامل لا تحيض، ويدل على ذلك حديث أبي سعيد -رضي الله عنه- في سنن أبي داود أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: **«لا توطئ حامل حتى تضع ولا غير حامل حتى تحيض حيضه»** فجعل النبي -صلى الله عليه وسلم- الحمل، جعل النبي -صلى الله عليه وسلم- الحيض دليل على براءة الرحم مما يدل على أن الحيض لا يجتمع مع الحمل **«لا توطئ حامل حتى تضع ولا غير حامل حتى تحيض حيضه»**.

فالنبي -صلى الله عليه وسلم- جعل الحيضة دليل على عدم وجود الحمل مما يدل على أنه لا يجتمع حيض، وحمل. إذا وجد حيض: فلا حمل، إذا وجد حيض: فلا حمل، وإذا وجد حمل: فلا حيض، لا يجتمعان.

الرأي الثاني: رأي مالك، والشافعي واختصر بن القيم -رحمه الله- كثيراً في كتابه (تهذيب السنن)، وأن الحامل للأدلة الدالة أن الله -عز وجل- علق الحكم على وجود الأذى، فمتى وجد الأذى: حكمنا بأنه حيض، فهذه المرأة إذا كان معها هذا الدم يخرج معها قبل الحمل، وبعد الحمل، إلى آخره... بصفته إلى آخره.... نحكم بأنه: حيض، وأنها تأخذ أحكام الحائضة.

والأقرب في هذه المسألة، وما ذهب إليه المؤلف -رحمه الله تعالى-، وهو مذهب أبي حنيفة، ويدل لهذا أن الطب الآن، الطب الآن في الوقت الحاضر يقول: لا يمكن، نعم لا يمكن أن يكون هناك حمل، أن يكون هناك حيض مع الحمل. هذا لا يمكن؛ لأن الحيض ينتشر في غشاء الرحم، فإذا جاء وقته: تكسر، ثم خرج، مع وجود الحمل لا يوجد هذا الدم الذي يكون على جدار الرحم.

في الطب الآن يقول: لا يمكن أن يكون هناك حيض مع الحمل، وعلى هذا يكون ما ذهب إليه المؤلف -رحمه الله- في هذه المسألة الأقرب، والله اعلم.

ثم بعد ذلك قال-رحمه الله-تعالى: **[وأقل الحيض يومٌ وليلة]** أيضًا هل مدة الحيض مقدرة، أو ليست مقدرة؟ المؤلف-رحمه الله-تعالى يرى أنها مقدرة، فأقل مدة الحيض يومٌ وليلة، وعلى هذا لو أن المرأة رأت الحيض لمدة يومٍ، أو لمدة ليلة، أو لمدة عشرين ساعة، فإن هذا لا يعتبر حيضًا يترتب عليه أحكام الحيض.

قال: **[وأكثره خمسة عشر يومًا]** أيضًا إذا، أكثر مدة الحيض يقول المؤلف-رحمه الله-تعالى: خمسة عشر يومًا، وعلى هذا إذا تجاوز خمس عشرة يومًا فليس حيضًا، وإنما هو استحاضة، فيرى المؤلف-رحمه الله-أن مدته مقدرة، فأقلها يومٌ وليلة، وأكثرها خمسة عشر يومًا، وهذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد-رحمه الله-تعالى، وعند الإمام أبي حنيفة أن أقله ثلاثة أيام، وأكثره عشرة أيام، وعند الإمام مالك-رحمه الله-تعالى أنه لا حد لأقله، وأن أكثره خمسة عشر يومًا، وشيخ الإسلام ابن تيمية-رحمه الله-كما تقدم يرى أنه لا حد لأقل مدة الحيض، ولا لأكثرها؛ لأن الله سبحانه وتعالى علق الأحكام على وجود الأذى، فمتى وجد هذا الأذى فإنه حيض، تأخذ معه الأنثى أحكام الحائضات **﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَدَىٰ فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾** [البقرة: ٢٢٢] فمتى وجد هذا الأذى ترربت الأحكام من الاعتزال، وترك الصلاة، والصيام إلى آخره.

وأيضًا حديث عائشة في الصحيحين أن النبي-صلى الله عليه وسلم-قال: «دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها» فعلق النبي-صلى الله عليه وسلم-الحكم على وجود الحيض، فمتى وجد الحيض فالمعروف عند النساء بصفته ورائحته ولونه فإن المرأة تأخذ معه أحكام الحائضات.

قال: **[وغالبه ستٌ أو سبع]** وهذا صحيح، وقد دل له حديث المستحاضة، أن النبي-صلى الله عليه وسلم-قال للمستحاضة «تحیضی فی علم الله ستة أيامٍ، أو سبعة» وهذا هو المعروف عند النساء، الغالب عند النساء أنهن يحضن إما ستة أيام، أو سبعة أيام.

قال: **[وأقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشرة يومًا]** يقول لك المؤلف-رحمه الله-بأن أقل الطهر بين الحيضتين ثلاثة عشر يومًا، وعلى هذا لو أن المرأة طهرت من حيضتها، وبعد مضي عشرة أيام جاءها حيض، جاءها دمٌ بصفة دم الحيض، فيقول المؤلف-رحمه الله-تعالى بأن هذا ليس حيضًا؛ لأنه لا بد أن يكون بين الحيضتين ثلاثة عشر يومًا فما تراه قبل هذه المدة فإنه لا يكون حيضًا شرعًا، وإن كان حيضًا حسًا، وهذا ما ذهب إليه المؤلف-رحمه الله-تعالى، وتقدم أن الله سبحانه وتعالى علق الأحكام على وجود هذا الأذى، وأن النبي-صلى الله عليه وسلم-

وسلم-علق الأحكام على وجود هذا الحيض، وهذا اختيار شيخ الإسلام فالصواب أنه لا حد لأقل الطهر بين الحيضتين.

[وغالبه بقية الشهر] هذا صحيح يعني أن المرأة، الغالب أن المرأة تحيض في الشهر مرة واحدة، فإذا حاضت لمدة ستة أيام، أو خمسة، أو سبعة، فإن بقية الشهر وهي غالب الحيض تكون المرأة طاهرة.

قال: [ولا حد لأكثره] هذا صحيح لا حد لأكثر الطهر؛ لأن هناك من النساء من لا تحيض أصلاً، نعم لا تحيض أصلاً، ومن النساء من قد تتأخر عليها، يتأخر عليها دم الحيض فلا ترى دم الحيض إلا بعد شهرين، أو ثلاثة أشهر، أو أربعة أشهر، يعني بعض النساء قد لا تحيض إلا في الأربعة الأشهر مرة واحدة، فيقول لك المؤلف-رحمه الله-تعالى: لا حد لأكثر الطهر بين الحيضتين، وهذا كما ذكر المؤلف رحمه الله.

والخلاصة في هذا الكلام أن هذه التحديدات، والتقديرية التي يذكرها الفقهاء رحمهم الله تعالى أن الأقرب في ذلك هو مسلك شيخ الإسلام ابن تيمية-رحمه الله-تعالى، وأن أحكام الحيض ترتب على وجوده، فمتى وجد هذا الدم المعروف عند النساء، فإن المرأة تأخذ معه أحكام الحائضات.